

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الأحكام الشرعية المتعلقة بجمعيات الدعوة

د. نايف بن دعيج الدعيج

عناصر الدورة

الأول:
الجانب
الإداري

الثاني:
الجانب
المالي

الثالث:
الداعية

الرابع:
المدعو

الخامس:
تنفيذ
البرامج

السادس:
الضوابط

مقدمات

• أولاد: فضل الدعوة إلى الله

أ: فضل مقامها ومرتبها: أنها طريق وسبيل الأنبياء قال تعالى (قل هذه سبيلي)

ب: فضل أجورها: أن للداعية مثل أجور من تبعه

• ثانيا: حدود الدعوة والداعية

• قال ﷺ: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به ومنبله)

1: الأعمال المباشرة

2: الأعمال غير المباشرة

3: الأعمال المساندة

مقدمات

ثالثا: توصيف جمعيات الدعوة:

هي مؤسسة خيرية تعمل في مجال الدعوة إلى الله تحت إشراف الوزارة وتعليماتها. فهي كيان قائم له شخصيته الاعتبارية.

رابعا: حكم الدعوة عبر المؤسسات الخيرية

إن الدعوة إلى الله تعالى من فروض الكفاية، وبما أنها في هذا الزمن لا يمكن أن تقوم إلا عبر هذه الجمعيات فيكون لها نفس الحكم.

المحور الأول : الجوانب الإدارية



أولاً: الكفاءة والجودة في أعمال الجمعية

أ: في الإدارة:

يقول تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين) و قال القرافي "اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه" أ.هـ.

ب: في المخرجات:

1: طريقة اختيار المشروع: قال العز بن عبد السلام وهو يتحدث عن الولاية والنواب: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الإصلاح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة"

2: تطوير المشروع: في الحديث: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

3: الحوكمة : قال الشيخ ابن سعدي: "واعلم أن قبول قول هؤلاء (الأمناء) في هذه الأمور لا يمنع محاسبتهم، وطلب الوقوف على كيفية تلك المصارف الداخلية والخارجية، وتبيين وجه النقص والتلف ونحو ذلك، ليستظهر بذلك على صدقهم وكذبهم، وأما تمكينهم من إطلاق سراحهم بحجة أنهم أمناء مقبول قولهم، فهذا غلط على الشريعة وعلى الحقيقة، فالشارع حاسب عماله واستدرك عليهم، والحقيقة والوقوف عليها مطلوب باتفاق أهل الاعتبار؛ فكم من أمين ظهرت خيانتة يقينا حين استدرك عليه."

ثانيا: احترام الأنظمة

أ: حكم التقيد بأنظمة الوزارة

1: فيما يتعلق بتنظيم العمل (الولاية العامة)

2: فيما يتعلق بالمسائل الخلافية (دفع الزكاة في الدعوة)

ب: حكم عمل الجمعية في غير اختصاصها

• لا يجوز ذلك لأن فيه مخالفة للنظام ولأن فيه دفع التبرعات في غير ما خصصت له لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

ثالثا: التعاون والشراكة

أ: التعاون المالي (حكم دعم مشروع من تبرعات مشروع آخر)

• لا يجوز ذلك

ب: التعاون في الخدمات (حكم الإعارة)

• المقصود العام للمتبرع هو استخدام تبرعه فيما يرضي الله، واستخدام هذه الأمور في المشروع الآخر هو من زيادة الأجر له، إلا أنه يشترط لذلك شرطان:

1: أن لا يكون في استعمالها في هذا المشروع الثاني ضرر على المشروع الأصلي وهو مشروع الأيتام كما في المثال.

2: أن لا يؤدي استعمالها في المشروع الثاني إلى إفسادها، والغالب أن هذه الأدوات لن تتأثر باستخدامها في المشروع الثاني، كالسيارات والأجهزة الصوتية وأجهزة الكمبيوتر، وغير ذلك من الأدوات.

رابعاً: الهدايا المقدمة للجمعية والعاملين فيها.

- القسم الأول: أن يكون القصد منها الإحسان

- يجوز قبولها سواء كان ذلك للجمعية أو للعاملين فيها لأن ذمتهم منفصلة عن الجمعية.

- القسم الثاني: أن يكون القصد منها ليس مجرد الإحسان

- فهنا ينظر في القصد من الهدية:

1: إن كان مباحاً: كأن يكون المقصود منها التعريف بالسلع أو الترويج لها أو الإعلان عنها، فهي جائزة بذلاً وقبولاً.

2: إن كان غير مباح: كتسهيل أعمال أو معاملات الجهة المهدية، أو ما أشبه ذلك؛ لا سيما إذا كان للمؤسسة الخيرية ولاية أو نوع ولاية على هذه الشركة فإنها تكون في هذه الحال محرمة بذلاً وقبولاً؛ لأنها رشوة، حيث إن الشركة إنما أهدت لتحصل على ما تريد من تسهيل ونحوه.

المحور الثاني: الجوانب المالية



أ: طريقة جمع الأموال

1: إعطاء نسبة لمن يقوم بجمع التبرعات

الأولى: أن يعطى على قدر أتعابه:

الثانية: أن يعطى أكثر من أتعابه (للتحفيز):

2: الرعاية بالدعاية: يجوز ذلك، ويجوز ادخال الإعلانات للمساجد بشرط أن لا تكون الدعاية غالبية

3: فتح حسابات في البنوك غير الإسلامية

الأول: أن يكون من أجل حفظ أموال المؤسسة الخيرية

الثاني: أن يكون من باب تسهيل استقبال أموال المتبرعين

ب: موارد جمعيات الدعوة



ج: التعامل مع الأموال

1: طريقة التعامل : لا تخلو أن تكون هذه الأموال

أولا: محددة المصرف: (الزكاة _ الكفارات)

ثانيا: مشروطة المصرف: لا يجوز إبدالها أو بقلها لغير ما حددت له

ثالثا: العامة

2: الصرف على الجوانب الإدارية

3: الأخطاء الحاصلة من العاملين

4: التبرعات الزائدة

5: الفائض

الأولى: أن تتعذر الاستفادة منها لاحقا،

الثانية: أن يمكن الاستفادة منها في مشاريع أخرى

المحور الثالث: الداعية

1: الإخلاص، ومن أهم مسأله

(أ) حكم أخذ مقابل مالي (مباشر أو تحفيز)

(ب) حصول منفذ العمل الخيري على شهادة خبرة نظير تنفيذه للمشروع الخيري.

(ج) توثيق الداعية للعمل لنشره بين الناس

(د) التعزيز

2: العدالة

(أ) حكم الاستعانة بالكافر في تنفيذ المشروع الخيري.

(ب) حكم الاستعانة بأهل البدع والفسوق في تنفيذ المشروع الخيري

(ج) حكم الاستعانة بأصحاب المنكرات الظاهرة في العمل الخيري والدعوي

3: العلم

4: الحكمة

المحور الثالث: الداعية

5: المبادرة

6: الالتزام : إكمال المتطوع تنفيذ ما ابتدأه من المشاريع.

7: الاتقان

8: عمل المرأة

الأول: أعمال ليس فيها ولاية عامة،

الثاني: أعمال فيها ولاية على الرجال.

المحور الرابع: المدعو

كافر

1: تأجيل إسلامه

2: إعطاؤه نسخة من ترجمة القرآن

3: مشاركته في إفطار رمضان

4: وقوفه مع جماعة المسلمين في الصلاة

5: مشاركته في حفظ القرآن الكريم

6: الحوافز المالية

7: تمكين الكفيل الدعاة للوصول إلى المدعو

مسلم جديد

1: نطق الشهادة (بغير العربية _ أمام الملا)

2: التدرج معه

3: الحوافز المالية

4: الخطبة بغير العربية

5: إقامة حفل بمناسبة إسلامه

6: تغيير اسمه وبيئته

المحور الخامس: تنفيذ البرامج

1: الوسائل، يشترط فيها أن تكون مفيدة وسالمة من الضرر

2: الزمان والمكان

أ: اختيار زمان للتحفيز ب: المفاضلة بين الأماكن والأزمان

3: الدعاية والإعلان

4: المسابقات

5: توابع المشروع

أ: الترفيه، وله حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت هذه البرامج الترفيهية مساندة للمقصد الأصلي.


الحالة الثانية: إذا كانت هذه البرامج الترفيهية غير مساندة للمقصد الأصلي

ب: المسؤولية الاجتماعية

7: الحفلات الختامية

6: الاحتفاظ بالحقوق

ضوابط صناعة المشروع الدعوي



الختام

في الختام أشكر لكم حسن استماعكم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين